

قصص الأنبياء

[208] بإسماعيل وأم إسماعيل، ومعهم شنة (1) فيها ماء. وذكر تمامه بنحو ما تقدم. وهذا الحديث من كلام ابن عباس وموشح برفع بعضه، وفي بعضه غرابة، وكأنه مما تلقاه ابن عباس عن الاسرائيليات، وفيه أن إسماعيل كان رضيعا إذ ذاك. وعند أهل التوراة أن إبراهيم أمره ^ا بأن يختن ولده إسماعيل وكل من عنده من العبيد وغيرهم فختنهم، وذلك بعد مضي تسع وتسعين سنة من عمره، فيكون عمر إسماعيل يومئذ ثلاث عشرة سنة. وهذا امتثال لامر ^ا عزوجل في أهله، فيدل على أنه فعله على وجه الوجوب. ولهذا كان (2) الصحيح من أقوال العلماء أنه واجب على الرجال، كما هو مقرر في موضعه. وقد ثبت في الحديث الذي رواه البخاري: حدثنا قتببة بن سعيد، حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن القرشي، عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى ^ا عليه وسلم: " اختتن إبراهيم النبي عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم ". تابعه عبد الرحمن بن إسحق عن أبي الزناد، وتابعه عجلان، عن أبي هريرة، ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وهكذا رواه مسلم عن قتيبة به. وفي بعض الالفاظ: " اختتن إبراهيم بعد ما أتت عليه ثمانون سنة واختتن بالقدوم " والقدوم هو الآلة، وقيل موضع. _____ (1) الشنة: القرية
_____ (2) ا: لما كان (*) _____